ما قولكم رضي الله عنكم في رجل نزلت عليه العصاة في ليلة عيد الله الاكبر فقتلوه ونهبوا اسبابه وامتعته وخلف اولادا وجهاتا اوقفها على اولاده ثم بعد ذلك جاوا ارباب الجهات القديمة الذين باعوها للواقف المذكور ومسكوا ولد الواقف وادعوا عليه بان هذه الاراضي جارية في ملكهم ليوم تاريخه وانكروا البيع السابق ولم يجد الولد من يشهد له فصادقهم واستاجر منهم ثم بعد ذلك بمدة ظهر كتاب الوقف المذكور في ورثة بعض العصاة القتالين يشهد للواقف بالملك والحيازة لحين الوقف فهل يعمل بالمصادقة الصادرة من ولد الواقف والاواجيب او يعمل بكتاب الواقف افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك

العبرة بكتاب الوقف المنفذ ولا عبرة بالمصادقة الصادره على الوجه المذكور والله الموفق وليسه

محمد العمري الحنفي عفي عنه

وبذيله ــــــــــــــ ايضا

الحمد لله ملهم الصواب

يعمل بالكتاب والله الملهم للصواب

قاله وكتبه محمد محمد التهامي الحسن حامدا مصليا مسلما

وبهامشه

الحمد لله

جوابي كما به الشيخ اجاب والله اعلم بالصواب

كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي الحنفي عفي عنه

وبادني السوال اخر طبقه

الحمد لله اللهم توفيقا للصواب

يعمل بكتاب الوقف المذكور اذا كان متصل الثبوت حيث الحال كما ذكر

وبالله سبحانه التوفيق والهداية الى اقوم طريق

قاله وكتبه يحيى محمد العدوي المالكي حامدا ومصليا ومسلما

وتحت سوال اخر نظيره ما نصه

الحمد لله ولي التوفيق

يعمل بكتاب الوقف واي امر ما ذكر والله اعلم

وكتبه محمد بن الشرفي الحنبلي حامدا مصليا مسلما

[illegible]

المدة على تعمير الدار ثم مات وتطلب اهل الوقف اجرة الدار في المدة الموقوفة من تركته فهل تمنع اهل الوقف من طلب اجرة الدار التي صرفها على تعميرها من تركته بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي او لا افتونا ماجورين اجاب تمنع اهل الوقف من طلب اجرة الدار التي صرفها على تعميرها من تركته بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سيل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما ورهن زيد على المبلغ المزبور اعيانا معلومة واتفقا على وضع الرهن المرقوم عند بكر ووضعا ذلك عند بكر فهلك بعض الرهن المزبور عند بكر فهل يهلك ذلك على المرتهن ويسقط من دينه بقدر قيمته ويكون القول قول المرتهن بيمينه في قيمة الرهن بعد هلاكه واذا ادعى الراهن الزيادة فعليه الاثبات او لا افتونا ماجورين اجاب يهلك ذلك على المرتهن ويسقط من دينه بقدر قيمته ويكون القول قول المرتهن بيمينه في قيمة الرهن بعد هلاكه واذا ادعى الراهن الزيادة فعليه الاثبات والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سيل فيما اذا اقر زيد وعمرو فريقا اولا وبكر فريقا ثانيا ان كلا من الفريقين لم يبق يستحق قبل الفريق الاخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وابرا كل من الفريقين ذمة الاخر ابراء عاما مطلقا بموجب حجة شرعية ثم مات زيد وله في ذمة عمرو مبلغ فهل يسوغ لورثة زيد مطالبة عمرو بالمبلغ المزبور ويمنع من ذلك الاقرار والابراء المذكوران او لا افتونا ماجورين اجاب يسوغ لورثة زيد مطالبة عمرو بالمبلغ المزبور ولا يمنع من ذلك الاقرار والابراء المذكوران والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سيل فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن وبنتين وترك عقارا فوضع الابن يده على العقار المرقوم واستولى على غلته مدة ثم مات ولم يدفع الى امه واختيه قدر ما خصهن من الغلة التي استولى عليها فهل يسوغ لهن طلب ذلك من تركته او لا افتونا ماجورين اجاب نعم يسوغ لهن طلب ما خصهن مما استولى عليه من الغلة ولم يدفعه لهن والله اعلم كتبه الفقير رمضان بن عبد الحق

الحنفي

١١٧

مزبور

ما قولكم في واقف وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الخمسة وهم ابو الصفا واحمد ومحمد وسعدي وخديجة بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وذرياتهم نظير ذلك فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد الوقف على جهة معينة ثم مات الواقف المزبور وانحصر الوقف المزبور في رجل اسمه عمر بن حنيفة بنت ابي الصفا ابن الواقف المذكور لكونه اعلا الموجودين من اهل الوقف درجة ثم مات عمر المذكور والموجود حين موت عمر المذكور من انسال اولاد الواقف الخمسة المذكورين الموقوف عليهم اولاد عمر المذكور واولاد اولاده وجماعة في الاولاد درجة اولاد عمر وجماعة في درجة اولاد اولاده وجماعة اسفل منهم درجة فالى من ينتقل الوقف المزبور وكيف تقسم غلة الوقف بينهم ماجورين والله تعالى اعلم

الجواب

الحمد لله

ينتقل الوقف المزبور الى كل من يوجد من انسال اولاد الواقف الخمسة المذكورين الموقوف عليهم ويستوي في ذلك الاعلا درجة والاسفل درجة لتشريك الواقف في الشرط في الدرجة الانسال بالعطف بالواو المفيدة للجمع وتقسم الغلة بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

تقسم غلته على جميع الموجودين حين حصول الغلة من ذرية الانسال والاعقاب الموجودين للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي الاعلا والاسفل منهم ولا يحجب الوالد ولده ومن مات منهم قبل ان ياتي الغلة سقط سهمه وقسمت على الموجودين بعده عملا بشرط الواقف المزبور والحالة هذه والله اعلم

كتبه الفقير احمد الكردي

الحنفي سيل فيما اذا كانت غراسات جارية في ملك زيد بموجب تمسكات شرعية فوضع رجل يده عليها وتصرف في غلتها وتصرف في غلتها مدة بغير طريق شرعي فهل يسوغ لزيد مطالبة الرجل المذكور برفع يده عن الغراسات المرقومة وغلتها التي تصرف فيها او لا افتونا ماجورين اجاب يسوغ لزيد مطالبة الرجل المذكور برفع يده عن الغراسات المرقومة وغلتها التي تصرف فيها والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سيل فيما اذا كانت حصة معينة من اماكن معلومة مشتركة بين زيد واختيه وبين امهم بموجب تمسكات شرعية فادعى زيد انه لا حق لامه امراة ومع اولاد اختها في بعض الحصة المرقومة من الاماكن المزبورة بوجه من الوجوه الشرعية مطلقا بمقتضى جريان ذلك في ملكهم بالطريق الشرعي فهل يسري اقرار زيد المذكور على نفسه ولا يسري على اختيه وامه او لا افتونا ماجورين اجاب يسري اقرار زيد المذكور على نفسه ولا يسري على اختيه وامه والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سيل فيما اذا وقف مفصور املاكه على نفسه وعلى اخويه هما محمود واسما وعلى والدتهم امنة مدة حياتهم على ما يفصل فالثلثان على الواقف واخيه محمود سوية بينهما والثلث الثالث على اخته اسما ووالدتهم امنة بينهما سوية ثم من بعد والدتهم المذكورة يعود ما يخصها من الوقف المزبور على من يوجد من الموقوف عليهم سوية بينهم ثم من بعد كل واحد من الاخوة الثلاثة الواقف وشقيقه محمود وشقيقته اسما المذكورة على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل ان يصل اليه شيء من هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يبقى ذلك كذلك ابدا ما داموا ودائما ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا

Copyright © King Saud University